

البرهان في أصول الفقه

منع بطلان .

1116 - وقد يجري في الوصف تركيب قريب يضاهاى عند المحققين التمسك بمناقضة الخصم وشرط ذلك أن يكون مشعرا بفقه ومثاله قولنا في الثمرة التي لم تؤبر أنها تتبع الشجرة في مطلق التسمية ما يستحقه الشفيغ من الشجرة يدخل تحت مطلق تسميتها كالأغصان ووجه الفقه أن الشفعة في وضعها لا تختص بالمنقولات فأشعر أخذ الشفيغ الثمرة بكون الثمرة معدودة من أجزاء الشجرة ملتحة بها فأما إذا قال الخصم سبب أخذها قطع ضرار مداخلة المشتري ولذلك أثبت أخذ الثمار المؤبرة (للشفيغ) فالوجه أن يقول الحكم المطلوب ثابت والمناسبة كما تريدها ظاهرة ومعناكم ظاهر على السبر فقد جرى هذا فقها وسببه مناقضتكم فليسند التعلق به وما يتعلق تعلقا ظاهرا فإنه يتضمن إلحاق الثمرة بأجزاء الشجرة وهو المقصود الأقصى والتركيب البعيد لا يناسب غرض المسألة والتعويل فيه على (زلل) الخصم .

1117 - مسألة أخرى ليست من محل النزاع بسبيل كغلط يتفق في سن البلوغ فلا تعلق له

بتزويج المرأة أو امتناع